الأمم المتحدة S/AC.57/2019/1

مجلس الأمن

Distr.: General
10 July 2019
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شـــفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وتتشـــرف بأن توافي اللجنة بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها بنما لتنفيذ قراري المجلس ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨).

وبتعليمات من حكومة بنما، تتشـــرف البعثة الدائمة بأن تحيل إلى رئيس اللجنة تقرير التنفيذ الوطني الذي أُحيل إليها عن طريق وزارة الخارجية (انظر المرفق).

190719 180719 19-11786 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

تقرير بنما عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن عملا بالقرارين ٢٢٠٦ (٢٠١٥)[١] و ٢٤٢٨ (٢٠١٨)[٢]

تُدين جمهورية بنما كل الأعمال والأفعال التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وانتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي دول أو جهات من غير الدول أو جماعات تتصرف خارج نطاق القانون أو تنظيمات إرهابية أو فرادى إرهابيين مشكلةٌ تؤثر في جميع الدول ويجب التصدي لها عن طريق نهج تعددية الأطراف، فهو السبيل الوحيد لتوصل الدول إلى توافق في الآراء من أجل وضع استراتيجيات متسقة وفعالة تساعد في تحقيق أهداف السلام الدائم.

وبنما، بصفتها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ملتزمةٌ بتنفيذ ما يصدر عن مجلس الأمن من ولايات هدفها الحيلولة دون حصول الحكومات والكيانات من غير الدول والجماعات ذات النفوذ على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. والتدابير التي يقرّها المجلس هي أفضل السبل المتاحة للمجتمع الدولي لكي يتصرف بشكل جماعي وبحزم بما يصبّ في تبلور التزام حقيقي ودائم بتحقيق السلام والتنمية الاجتماعية.

تجميد الأصول

عملا بأحكام الولايات الصادرة عن مجلس الأمن وبالقانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والمرسوم التنفيذي رقم ٥٨٧ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بالتجميد الوقائي، اعتمدت جمهورية بنما تدبيرا يقضي بالتجميد الإداري الوقائي لأصول تعود إلى أشخاص مدرجين على القائمة الموحدة للجزاءات.

وبموجب هذا التدبير، لا يجوز أيضا للكيانات المالية وغير المالية الملزمة بالإبلاغ والمهنيين الذين يزاولون أنشطة مقنّنة أن يقدِّموا خدمات إلى أولئك الأشخاص ما لم يصدر إشعار برفع أسمائهم من تلك القائمة.

حظر توريد الأسلحة

عملاً بسياسة حظر الأسلحة، فُرضت قيود منذ عام ٢٠١٠ على استيراد الأسلحة النارية لأغراض بيعها ومقايضتها محلياً؛ وفيما يتعلق بالصادرات، لا توجد في بنما أي قطاعات تصنّع الأسلحة أو الذخائر أو مكوناتها. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٨١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، اتُّخذت أيضا التدابير اللازمة لمراقبة الاتجار في المواد ذات الاستخدام المزدوج والحرص على النقل الآمن لها وذلك لأسباب ترتبط بالأمن الوطني والدولي، وأُدمجت في القانون الوطني قائمة البنود ذات الاستخدام المزدوج التي وضعها الاتحاد الأوروبي. وتعمل بنما مع البلدان الصديقة، وبمساعدة من المنظمات الدولية، على مراقبة هذه السلع.

---

(١) عملا بالفقرة ١٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

(٢) عملا بالفقرتين ٤ و ١٧ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).

حظر السفر

منعاً لدخول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة للجزاءات إلى بنما أو عبورهم منها، تعزّزت المراكز الحدودية ببدء استخدام أدوات تكنولوجية مثل قواعد البيانات الدولية المندرجة في برنامج ”بيونيرو“ الرامي إلى تيسير تبادل الدول المنتسبة إليه المعلومات عن الطرق النائية للهجرة دون انقطاع، والذي يتيح أيضا مستودعا لبيانات السيرة الذاتية والبيانات البيومترية التي يمكن الاطلاع عليها عبر وصلة مأمونة بشبكة الإنترنت؛ وبحلول عام ٢٠١٨، كان المستودع يحتوي على معلومات عن أكثر من ٣١ ٨٠٢ من المهاجرين غير النظاميين.

وإضافة إلى ذلك، تُواصل بنما تنفيذ نظام المعلومات المسبقة عن الركاب، وهو نظام للبيانات البيومترية تُصدَر عن طريقه، بناء على المعلومات المقدمة مسبقا، إنذارات بشأن الركاب الذين لديهم سجل جنائي أو يُشتبه في ارتكابهم جريمة. وينطوي ذلك على التدقيق في بيانات الركاب بالرجوع إلى قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأخيرا، ومن خلال مشروع التخاطب بين المطارات (AIRCOP)، المنفَّذ بالاتفاق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتم تبادل المعلومات العملياتية آنيا باستخدام منصات تكنولوجية مثل منظومة I-24/7 التابعة للإنتربول وهي شبكة عالمية للاتصالات الشرطية وشبكة CENcomm التابعة لمنظمة الجمارك العالمية.